

الأصول العامة للفقه المقارن

[18] الافعال، أو في الاقرارات أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب

من هذه الاصناف الثلاثة أعني معارضة القول للفعل أو للاقرار أو للقياس ومعارضة الفعل للاقرار أو للقياس ومعارضة الاقرار للقياس (1)). ولكن هذه الاسباب التي اقتبسها غير واحد من الباحثين المتأخرين وركزوا عليها لم تستوف مناقش الاختلاف من جهة ولم تعرض إلى جذورها الاساسية من جهة اخرى وكلما عرضته منها أسباب تتصل بالاختلاف في تنقيح الصغريات لحجية الظهور - أعني ظهور الكتاب والسنة - أو لحجية القياس، وكأن الكبرىات ليس فيها مجال لاختلاف ورد مع أن الخلاف فيما يتصل بالكبرىات مما لا يمكن تجاهله. فالانطباق ان يستوعب الحديث في الاسباب إلى ما يتسع لهما معا، وهذا ما يدعونا إلى ان نقسمها إلى قسمين: 1 - الخلاف في الاصول والمباني العامة التي يعتمدونها في استنباطهم، كالخلاف في حجية أصالة الظهور الكتابي، أو الاجماع، أو القياس، أو الاستصحاب، أو غيرها من المباني مما يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط. 2 - اختلافهم في مدى انطباق هذه الكبرىات على صغرياتهما بعد اتفاقهم على الكبرى سواء كان منشأ الاختلاف اختلافًا في الضوابط التي تعطى لتشخيص الصغريات بوجهة عامة أم ادعاء وجود قرائن خاصة لها مدخلية في التشخيص لدى بعض وإنكارها لدى آخرين كأن يستفيد أحدهم من آية الوضوء مثلا - بعد اتفاقهم على حجية الكتاب - ان التحديد فيها انما هو تحديد لطبيعة الغسل وبيان لكيفيته فيفتى تبعا لذلك

(1) ص 5 - 6 / ج 1 من بداية المجتهد ونهاية

المقتصد. (*)